

الباب

الثالث

أحكام الحياد في القانون الدولي والشرعة الإسلامية

وفيه ثلاثة فصول

والفصل الأول : التزامات الدول المحايدة.

والفصل الثاني : الحياد في ظل ميثاق الأمم المتحدة.

والفصل الثالث : الحياد في الشريعة الإسلامية.

التزامات الدول
المحايدة

الفصل
الأول

الفصل الأول التزامات الدول المحايدة

تعريف الحياد

يطلق اصطلاح الحياد تقليدياً على موقف الدول التي لا تشارك في حرب قائمة بين الدول، أو بعبارة أخرى الحياد هو الموقف غير المنحاز الذي تتخذه الأطراف الثالثة تجاه المحاربين، وهو موقف يلزمها بواجبات معينة، ويعطيها حقوقاً أخرى إزاء هؤلاء المحاربين^(١).

ويضيف البعض إلى ذلك، تطلب أن تتهيج الدولة في أوقات السلم سياسة لا تجعلها تشترك في الحروب^(٢).

فالذي كان يحدث عند قيام أي حرب بين دولتين، هو انقسام فعلى بين الدول، إلى دول متحاربة، ودول غير متحاربة، وكان من حق غير المحاربين إما أن ينضموا إلى أحد الأطراف، وهنا يكتسبون صفة المحاربين، وإما ألا ينضموا إلى أحد، وهنا يتصف موقفهم بالحياد، ويضفى القانون الدولي صفة قانونية على هذا الانقسام الواقعي، حيث يقوم بتنظيم حقوق وواجبات كل فريق، وعلى الخصوص تنظيم العلاقة بين المحاربين وغير المحاربين.

الالتزامات التي تقع على المحايدين :

نظمت اتفاقية لاهاي الخامسة الواجبات التي تقع على المحايدين، وفقاً لتواعد العرف الدولي. والفكرة الأساسية التي تدور حولها هذه الواجبات هي

(١) راجع دراسة Skubiszewski عن قانون الحرب والحياد، ضمن مؤلف سورنسن أحكام القانون الدولي، ص ٨٤-٨٤، راجع أوسنهايم، القانون الدولي، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ٦٠٣.

(٢) Mojoryan, Neutrality in present day international Law, Published in: Contemporary International Law, Mosco 1969, P 216.

اعتبار الدولة المحايدة من الغير بالنسبة للحرب القائمة، فلا تشارك فيها، ولا يسرى عليها أحكامها.

وعلى ذلك يفرض الحياد على الدول ثلاثة واجبات رئيسية هي :

١ - واجب عدم المشاركة مباشرة أو بطريق غير مباشر في الحرب القائمة .

٢ - واجب عدم التحيز لإحدى الدول المتحاربة .

٣ - واجب الدفاع عن الحياد .

وستولى تفصيل هذه الالتزامات الآن :

١- واجب عدم المشاركة^(١) :

وهكذا فالحياد ينشئ التزامات متبادلة بعدم تدخل الأطراف المحايدة والأطراف المتحاربة بعضها في شؤون البعض الآخر: لذا يجب على المحايد أن لا يشارك في الحرب سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر : ولذلك فإذا كانت هناك قوات تابعة لإحدى الدول المحايدة لدى دولة محاربة قبل قيام الحرب فإن عليها أن تقوم باستدعائها فور نشوب الحرب، بل إن عليها أن تمنع تجميع أى متطوعين للدول المتحاربة على أرضها .

وتلتزم الدولة المحايدة بمنع استعمال إقليمها كقاعدة للعمليات الحربية . ولا يقتصر المنع هنا على عدم السماح للمحاربين بإقامة المطارات والقواعد العسكرية والموانئ في إقليم الدولة المحايدة، ولكنه يشمل أيضا عدم جواز السماح للمحاربين باستعمال مطارات أو قواعد أو موانئ الدولة المحايدة للأغراض العسكرية، أو تنازلها لهم عنها أو تأجيرها لهم . فتجهيز طائرة واحدة وقيادتها بشكل يمكنها من الاشتراك في الاشتباكات يعد عملية معادية .

(١) راجع في التفاصيل، روسو، القانون الدولي العام، المرجع السابق ص ٣٧٦ وما بعدها.

وقد أعلنت العديد من الدول المحايدة خلال الحرب العالمية الثانية تدابير تحرم مغادرة الطائرات المسلحة والمجهزة للحرب من إقليمها.

ويقع على الدولة المحايدة واجب عدم تقديم الأسلحة ومختلف المعدات الحربية عن طريق البيع أو الهبة بما في ذلك الذخائر والمواد الحربية لإحدى الدول المتحاربة، وتعتبر المواد حربية إذا كانت من المواد الأساسية في الحرب كالبتترول.

وأخيراً تلتزم الدول المحايدة بعدم تقديم ما يعرف بالخدمات غير الحيادية كإمداد طرف محارب بمعلومات عن الخطط أو التحركات العسكرية للآخر. وقد رأينا مثالا صارخاً لخرق واجبات الحياد من جانب الولايات المتحدة الأمريكية في معركة السادس من أكتوبر عام ١٩٧٣ بين الدول العربية وإسرائيل، حيث قامت طائرات الاستطلاع المملوكة لها بتصوير بعض المواقع والأهداف العسكرية المصرية وقدمتها لإسرائيل. مما كان له أثره في سير الحرب، ويدخل في الخدمات غير الحيادية، المساعدات المالية التي تقدم لأحد الأطراف المتحاربة، فإذا كان من المسموح به بيع البضائع العادية لأحد الأطراف، إلا أنه من المحظور منح مساعدات اقتصادية على شكل قروض أو تبرعات نقدية أو عينية^(١).

٢ - واجب عدم التحيز،

وضعت اتفاقية لاهاي واجباً على الدول بعدم التحيز لإحدى الدول المتحاربة ويتعلق هذا الالتزام بمنع الأفراد التابعين لها من إمداد أحد المحاربين بأية إمدادات أو مساعدات تؤثر في الحرب. ويدخل في ذلك عمليات جمع المتطوعين، أو جمع التبرعات النقدية لصالح أحد الأطراف، إلا إذا كان المقصود بذلك خدمة أغراض

(١) ولا زالت الولايات المتحدة تخرق واجبات الحياد وتعتبر نفسها المهيمن على العلاقات الدولية، وواضح أن رئيسها الحالي يوش الابن يناصر إسرائيل على طول الخط، ولا يكتفى بتقديم كل صور المعونات لأنها مسائل معلقة في قرارات الرئيس والكونجرس، بل وصل الأمر بعد انتفاضة القدس الثانية وفي غضون شهر يونيو ٢٠٠٢ إلى أن يعلن في خطاب تاريخي، ضرورة تغيير السلطة الفلسطينية وإراحة الرئيس عرفات عنها، وهو تدخل سافر في شئون الغير بمنعه القانون الدولي.

إنسانية كمرعى الحرب أو ضحاياها وإن كان يجب ألا يكون هذا التبرع بقصد سياسي . وتلتزم الدولة المحايدة بعدم السماح لأية حملة جرى تنظيمها على إقليمها بقصد القيام بعمليات عسكرية ضد دولة محاربة بمغادرة ذلك الإقليم .

ولكن هل تلتزم الدولة بالحياد فى الرأى؟

لا شك فى أنه ما دامت الدول تتمتع بالحق فى الاحترام كأحد الحقوق الأساسية للدول، فإنه يصبح من واجب الدولة المحايدة أن تحول دون توجيه الإهانات المباشرة إلى أى طرف من الأطراف المتحاربة وكثيراً ما اتخذت المظاهرات والدعاية الموجهة ضد دولة محاربة فى بعض الحالات أشكالاً غير قانونية . والواقع أن الحرب عن طريق وسائل الإعلام المختلفة قد تحدث تأثيراً لا يقل أثره عن الحرب فى ميدان القتال، خاصة فى زمن الأقمار الصناعية والقنوات الفضائية، لذلك فهى بلا جدال غير مشروعة اليوم، ومن ثم يقع على عاتق الدولة المحايدة أن تمنعها .

٣ - واجب الدفاع عن الحياد :

تلتزم الدولة المحايدة بعدم السماح بأى انتهاك لواجباتها فى الحياد بأفعال تقع على إقليمها أو من داخلها . كما يقع عليها واجب الدفاع عن حقوقها فى الحياد .

وإعمالاً لهذا الواجب يجب أن تقف الدولة ضد أية محاولة لاختراق إقليمها من القوات المتحاربة، وإذا دخلت قوات إلى إقليمها فعليها أن تجردها من سلاحها أو أن تستبقها حتى انتهاء الحرب، وتعتبر الدولة المحايدة مسئولة عن اتخاذ الإجراءات الضرورية من المراقبة والمنع، فإذا أخلت بهذا الالتزام أو فشلت فى التصرف فى الوقت المناسب . ترتب فى مواجهتها المسؤولية الدولية لخرقها لقواعد الحياد .

ويشمل هذا الواجب كذلك عدم جواز السماح باتخاذ إقليمها قاعدة عسكرية أو اقتصادية لصالح أحد الأطراف المتحاربة، أو ممرًا للقوات المحاربة أو المواد الحربية وما فى حكمها .

هذا وعلى الدولة أن تقاوم انتهاك حيادها بما في ذلك ما يجرى منه في أحوالها أو في مياهاها الإقليمية من جانب الأطراف المتحاربة، ولا تسمح بالاستيلاء على الغنائم في موانئها^(١).

٤ - أثر التنظيم الدولي في تغيير واجبات الحياد :

من الأهمية بمكان أن نرى مدى التغيير الذي أحدثه التنظيم الدولي في موقف الغير من الحروب. والحقيقة أن فكرة الحياد المطلق من الحروب قد بدأت تتأثر بشدة بعد قيام عصبة الأمم، وظهور فكرة منع الحرب، أو تقييدها بقيود تكفل بيان ما هو شرعى منها وما هو غير شرعى. فلقد كان يمكن القول بالحياد المطلق للدول في الالتجاء إلى الحرب، وترك تقرير مشروعيتها لها قبل ذلك، ولكن الوضع تغير مع تقييد حق الحرب ومنعها كلية بعد ذلك.

وقد وضع عهد العصبة القيد الأول هنا عندما اعتبر الدولة التي تلجأ إلى الحرب بدون اتباع وسائل حسم المنازعات بالطريق السلمى الذى نظمته العهد، تقوم بعمل غير مشروع وذلك يسوغ للدول الأعضاء أن تتخذ حيالها عملاً من أعمال الرد على العدوان، وبالتالي لا تقف موقف الحياد. وينطبق ذلك على الدول الأعضاء التي ترى المشاركة في العقوبات العسكرية التي يتخذها مجلس العصبة تطبيقاً للمادة ١٦ من العهد، وحتى بالنسبة للدول التي لا ترد ولا تشارك في عمل جماعى، فإنها تلتزم بأن تنفذ التدابير الاقتصادية التي يفرضها العهد على الدول المعتدية، وهنا أيضاً يتأثر موقفها القانونى، ولا تعد محايدة تماماً. وإلى هذا الحد فقط أثر العهد على موقف المحايدىن، وإن لم يلغى إمكان اتخاذ هذا الموقف فى كثير من الأحيان، وعلى الخصوص تجاه الحروب غير المحرمة التي أمكن اللجوء إليها من خلال غموض بعض نصوص العهد.

(١) تثير هذه الأحكام المسنفة دولياً مشكلات كثيرة فى الوقت الراهن، بسبب استخدام الولايات المتحدة و إنجلترا القواعد المنتشرة فى المنطقة فى حربها ضد العراق، ولماصرة إسرائيل بشكل خاص. ولا شك أنها تخل بقواعد الحياد، وأن الدولة التي تستخدم أراضيها تتحمل المسئولية الدولية.

وحتى بعد تحريم الالتجاء إلى الحرب بمقتضى ميثاق بريان كيلوج عام ١٩٢٨، لم يتأثر موقف الأطراف الثالثة من حيث إمكان اتخاذها موقف الحياد، إذ أن نصوص هذا الميثاق لم تطلب منها العمل على وقف اللجوء المحظور إلى الحرب، ولم تفرض عليها القيام بتدخل حربي لهذا الغرض. وهكذا ظلت الأطراف فيها حرة في الانضمام إلى الطرف المعتدى عليه، كما ترك لها الحرية في البقاء بعيداً عن الحرب، وفي إخضاع علاقاتها مع المتحاربين للقواعد التقليدية في الحياد. ويعنى ذلك أن الميثاق لم يؤثر مباشرة على قانون الحياد، لأنه لم يفرض على أطرافها الالتزام بالتخلي عن كل أو بعض واجبات الحياد ضد مصلحة الدولة التي تقوم بانتهاك أحكامها.

ولكن ميثاق الأمم المتحدة قد أثر بشدة على القواعد التقليدية للحرب والحياد. فقد وضع لأول مرة مبدأ عام جواز استخدام القوة بكل صورها أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية. كما ذكرنا من قبل. ودعم هذا الحظر بالعديد من الأحكام.

وسنستعرض بشيء من التفصيل لمدى إمكان اتخاذ موقف الحياد في ظل الميثاق.

